

عمدة الفقه

باب نواقض الوضوء .

وهي سبعة : الخارج من السبيلين .

والخارج النجس من سائر البدن إذا فحش وزوال العقل إلا النوم اليسير جالسا أو قائما ولمس الذكر بيده .

وأن تمس بشرته بشرة أنثى لشهوة والردة عن الإسلام وأكل لحم الجوز لما روي [عن النبي A قيل له : أنتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : نعم توضحوا منها قيل : أفنتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ] .

ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث أو تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو على ما تيقن منهما